

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 184 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات عزل الموظف بسبب إهمال المنصب.

الفصل الأول تعريف وضعية إهمال المنصب

المادة 2 : يعتبر في وضعية إهمال المنصب كل موظف في الخدمة يتغيب خمسة عشر (15) يوما متتالية، على الأقل، دون مبرر مقبول.

يقصد بعبارة مبرر مقبول، كل مانع أو حالة قوة قاهرة خارجين عن إرادة المعنى، مثبتين قانونا، ويرتبطان على وجه الخصوص، بما يأتي :

- الكوارث الطبيعية،
- العجز البدنى الناتج عن مرض أو حادث خطير،
- المتابعات الجزائية التي لا تسمح للمعنى بالالتحاق بمنصب عمله.

المادة 3 : العزل بسبب إهمال المنصب دون مبرر مقبول، إجراء إداري يتخذ بموجب قرار معلل من السلطة التي لها صلاحيات التعيين بعد الإذار، بغض النظر عن الضمانات التأديبية والقانونية الأساسية.

الفصل الثاني معاينة الغياب وكيفيات الإمداد

المادة 4 : يتعين على الإدارة معاينة غياب الموظف الموجود في وضعية إهمال المنصب، بوثيقة مكتوبة تودع في ملفه الإداري.

المادة 5 : عندما تعين الإدارة غياب الموظف خلال يومي (2) عمل متتاليين، توجه له إذارا إلى آخر عنوان مسجل في ملفه الإداري، للالتحاق بمنصب عمله فورا.

إذا لم يلتحق الموظف بمنصب عمله بعد انتفاء خمسة (5) أيام عمل، ابتداء من تاريخ الإذار الأول، أو لم يقدم مبررا للغياب، توجه له الإدارة إذارا ثانية.

المادة 6 : يبلغ الإذار إلى الموظف المعنى شخصيا عن طريق البريد بر رسالة ضمن ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام، أو بأي وسيلة قانونية منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يستفيد الموظفون العاملون في الخارج في بعض المناطق الجغرافية، غير الأعوان المذكورين في الفقرة الأولى، من العطلة الإضافية المحددة في المادة 3 أعلاه.

المادة 5 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسومين التنفيذيين رقم 95-28 المؤرخ في 10 شعبان عام 1415 الموافق 12 يناير سنة 1995، المعدل والمتمم، ورقم 95-300 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكورين أعلاه، فيما يخص العطلة الإضافية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017.

أحمد أو يحيى



مرسوم تنفيذي رقم 17-321 مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يحدد كيفيات عزل الموظف بسبب إهمال المنصب.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتين 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادة 184 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

المادة 12 : يبلغ قرار العزل إلى المعنى في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه، وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، ويحفظ في ملفه الإداري.

المادة 13 : ينبغي أن يتضمن تبليغ قرار العزل وجوباً ملاحظة تعلم الموظف المعنى بأن قرار العزل يمكن أن يكون محل تظلم لدى السلطة الإدارية التي أصدرته، وذلك في أجل شهرين (2)، ابتداء من تاريخ تبليغه.

لا يمكن شغل المنصب المالي الشاغر بعد عزل المعنى، خلال الأجل المحدد في الفقرة السابقة.

المادة 14 : إذا قدم الموظف المعزول مبرراً مقبولاً، خلال الأجل المحدد في المادة 13 أعلاه، تقوم الإدارة بإلغاء قرار العزل، بعد دراسة المبرر والتأكد من صحة المعلومات وصلاحية الوثائق المقدمة، وبعدأخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء السلك أو الرتبة الذين ينتمي إليهما.

وفي هذه الحالة، يعاد إدماج الموظف، بدون أثر مالي رجعي.

المادة 15 : يعد باطلاً وعديم الأثر، كل قرار عزل لإهمال المنصب يتم بصفة مخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1439 الموافق 2
نوفمبر سنة 2017.

أحمد أو يحيى

مرسوم تنفيذي رقم 17 - 322 مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يحدد الأحكام المطبقة على المتربص في المؤسسات والإدارات العمومية.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143،
(الفقرة 2 منه)

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادة 92 منه،

يجب أن تشير الرسالة المتضمنة الإذار إلى العواقب التي يتعرض لها الموظف المعنى من عزل وشطب من تعداد المستخدمين دون أي ضمانة تأديبية، إذا لم يتحقق بمنصب عمله.

المادة 7 : يعتبر الإذار قانونياً:

- إذا رفض الموظف المعنى بمحض إرادته تسلُّم الإشعار باستلام الإذار،
- إذا امتنع عن سحب الرسالة الموصى عليها المتضمنة الإذار،
- عندما يتعرَّض تبليغ الإذار بسبب غياب الموظف المعنى عن مسكنه.

تعتبر الملاحظة المدونة من صالح البريد فوق الطرف البريدي أو الإشعار بالاستلام اللذين أعيدهما إلى الإدارة في الحالات المذكورة أعلاه، بمثابة تبليغ.

المادة 8 : عندما لا يتم استلام الإذار من طرف المعنى ويعاد الظرف إلى الإدارة حاملاً ملاحظة، مثل "لا يقيم في العنوان المذكور" أو "عنوان غير معروف" أو نحو ذلك، تعتبر تلك الملاحظة مع ختم البريد بمثابة دليل إثبات تبليغ.

المادة 9 : إذا التحق الموظف المعنى بمنصب عمله بعد الإذارتين واستأنف عمله مع تقديم مبرر مقبول لغيابه، تجري الإدارة خصماً من راتبه، بسبب غياب الخدمة المؤدلة، بقدر عدد الأيام التي تغيب فيها.

غير أنه، إذا التحق الموظف بمنصب دون تقديم أي مبرر مقبول للغياب، فإنَّ الإدارة، زيادة على الخصم من راتبه، تسلط عليه عقوبة تأديبية وفقاً للإجراءات المعمول بها في هذا المجال.

المادة 10 : في حالة ما إذا لم يتحقق الموظف المعنى بمنصب عمله، بالرغم من الإذارتين، توقف الإدارة صرف راتبه وتتخذ كل تدبير من شأنه أن يصون مصلحة المرفق ويضمن حسن سيره.

الفصل الثالث

إجراءات العزل

المادة 11 : إذا لم يتحقق الموظف بمنصب في نهاية اليوم الخامس عشر (15) من الغياب المتالي، بالرغم من الإذارتين، تقوم السلطة التي لها صلاحيات التعين بعزله فوراً، بقرار معلل يسري ابتداء من تاريخ أول يوم من غيابه.